

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة التاسعة والعشرون

فيينا، ٢٢-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
النظام المالي

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الحادية والأربعون

فيينا، ٢٤-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣
البند ٤ (ح) من جدول الأعمال المؤقت
النظام المالي

نظام اليونيدو المالي

مذكرة من الأمانة

إثر خفض عدد دورات المجلس في السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام إلى دورة عادية واحدة (المقرَّر م ت ص-٣٩/م-٧ (و))، تقترح هذه الوثيقة إدخال تعديل على نظام اليونيدو المالي يرمي إلى الامتثال للتقويم الزمني لدورات أجهزة تقرير السياسات.

أولاً - مقدمة

١ - قرَّر مجلس التنمية الصناعية في دورته التاسعة والثلاثين خفض عدد دورات المجلس في السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام إلى دورة عادية واحدة (المقرَّر م ت ص-٣٩/م-٧ (و)). وقد أثر هذا المقرَّر على الجدول الزمني لدورتي لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية في تلك السنوات. ولهذا أصبح من الضروري إدخال تعديل على النظام المالي، وبخاصة ما يتعلق منه بالموعد النهائي لتقديم مراجع الحسابات الخارجي لتقاريره.

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



٢ - وبعد إدخال عدد من التعديلات لتحقيق امتثال نظام اليونيدو المالي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس)، وُجِّه انتباه لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثامنة والعشرين إلى نسخة منقّحة من النظام المذكور (PBC.28/CRP.2). وتُطلع هذه الوثيقة اللجنة على التغيير المقترح المتعلق بتقديم مراجع الحسابات الخارجي لتقاريره.

ثانياً - التنقيح المقترح للنظام المالي

٣ - يتمثل التغيير المقترح في تعديل البند ١١-١٠ من النظام المالي المتعلق بالموعد النهائي لتقديم مراجع الحسابات الخارجي لتقاريره. ويتضمّن مرفق هذه الوثيقة التعديل الفعلي للنظام المالي، ويرد موجز بالمعلومات المتعلقة بخلفية هذه التغييرات وسياقها في الفقرات التالية.

٤ - مع إدخال أحدث التعديلات عهدا على النظام المالي، على النحو الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة (المقرّر م ع-١٤/م-١٦)، أضيفت الصفة المؤسسية على عمليات المراجعة السنوية التي يقوم بها مراجع الحسابات الخارجي، ومنها مراجعة البيانات المالية. وينصُّ البند ١١-١٠ من النظام المالي حالياً على ما يلي: "يُنجزُّ مراجع الحسابات الخارجي تقاريره والبيانات المالية المراجعة في موعد أقصاه يوم ٢٠ نيسان/أبريل عن أول سنة من فترة السنتين ويوم ١ حزيران/يونيه عن السنة الثانية من الفترة المعنية، عقب السنة المالية التي تخصّها تلك البيانات، ويرسلها إلى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية وفقاً للتوجيهات التي يصدرها المؤتمر".

٥ - وإثر خفض عدد دورات المجلس في السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام، يرتبي جدول الاجتماعات الزمني العادي عقد دورة للجنة البرنامج والميزانية في أيار/مايو، ودورة للمجلس في تشرين الثاني/نوفمبر. وفي السنوات التي ينعقد فيها المؤتمر العام، تجتمع اللجنة في أيار/مايو ويجتمع المجلس في حزيران/يونيه.

٦ - ويُتوقّع في السنوات المقبلة الانتهاء من إعداد البيانات المالية السنوية بحلول ٢٠ آذار/مارس من كل سنة مالية، لتقديمها إلى مراجع الحسابات الخارجي، ثمّ إلى أجهزة تقرير السياسات بالترتيب المحدّد في البند المعدل ١١-١٠ من النظام المالي. وبما أنه يجب أن يمتثل ذلك لجدول الاجتماعات الزمني العادي لأجهزة تقرير السياسات، يُقترح إنجاز تقارير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة في موعد أقصاه ٢٠ نيسان/أبريل. وينطبق هذا الموعد النهائي على تقارير مراجعة الحسابات عن السنة الأولى من فترة السنتين وعن السنة الثانية من الفترة المعنية، عقب السنة المالية التي تخصّها تلك البيانات. ويظلّ

العُرف السائد بأن تُحال هذه الوثائق من خلال اللجنة إلى المجلس معمولاً به دون تغيير. كما تقوم اللجنة، أيضاً استمراراً للعمل بالعرف المتبع حالياً، بفحص البيانات المالية وتقرير مراجعة الحسابات ثمّ تقدّم توصياتها إلى المجلس الذي يحيلها إلى المؤتمر مع ما يراه مناسباً من تعليقات.

٧- وفي ضوء ما سبق، يحدّد التعديل المقترح على النظام المالي موعداً نهائياً منقّحاً لتقديم تقرير مراجع الحسابات الخارجي بحسب ما يرد في مرفق هذه الوثيقة. ووفقاً للمادة ٨-٣ (ج) من الدستور وللبند ١٢-٢ من النظام المالي، يقدّم هذا التعديل من خلال اللجنة إلى المجلس لعرضه على المؤتمر العام لكي ينظر فيه ويعتمده.

ثالثاً- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٨- لعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر في أن توصي المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إنّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.41/14-PBC.29/14، بما في ذلك التعديل المقترح على النظام المالي، والذي اعتبر ضرورياً للامتثال للجدول الزمني للدورات المعتادة لأجهزة تقرير السياسات؛

(ب) يقرّر أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة التعديل على نظام اليونيدو المالي المبين في مرفق الوثيقة IDB.41/14-PBC.29/14، لكي ينظر فيه ويعتمده."

التعديل المقترح على نظام اليونيدو المالي

المادة الحادية عشرة- المراجعة الخارجية للحسابات

تقديم التقارير

البند ١١-١٠: يُنجز مُراجع الحسابات الخارجي تقاريره والبيانات المالية المراجعة [بجول] في موعد أقصاه يوم ٢٠ نيسان/أبريل [عن أول سنة من فترة السنتين ويوم ١ حزيران/يونيه عن السنة الثانية من الفترة المعنية، عقب السنة المالية التي تخصّها تلك البيانات]، ويرسلها إلى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية وفقاً للتوجيهات التي يصدرها المؤتمر. وتفحص لجنة البرنامج والميزانية البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتبعث بتوصياتها إلى المجلس الذي يجيلها إلى المؤتمر مع ما يراه مناسباً من تعليقات.